عنوان الورقة البحثية

المسؤولية الجنائية عن نقل الأمراض المعدية للغير فيروس الكورونا المستجد ومتحوراته نموذجاً

دراسة مقارنة

Title of the research paper

Criminal responsibility for transmitting infectious diseases to others the emerging corona virus and its mutants as a model Comparative Study

إعداد الدكتورة

رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق

أستاذ القانون الجنائي المساعد بدبلوم القانون

بعمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر سابقا

والكلية التطبيقية حاليا

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

Email: ranamosbah2018@gmail.com

Rmabdelmohsen@pnu.edu.sa

Mobile: 01013302064

00966509039953

2022-1444

المسؤولية الجنائية عن نقل الأمراض المعدية للغير

فيروس الكورونا المستجد ومتحوراته نموذجًا

(دراسة مقارنة)

رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق
قسم القانون الجنائي، الكلية التطبيقية ، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ranamosbah2018@gmail.com

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية للغير، وبالأخص نقل وباء فيروس كورونا المستجد ومتحوراته من الشخص المريض سواءً كان ذلك عن قصد أو بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية نفسه أولاً، ومن ثم وقاية غيره من العدوى.

وعلى الرغم من أن دول العالم عامةً والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص قامت باتخاذ الإجراءات الاحترازية والوقائية لمواجهة هذا الوباء والحد منه بقدر المستطاع حماية لمواطنيها، إلا أن هذه الإجراءات الوقائية لم تكن كافية للحد من انتقال هذا المرض، وهو ما استدعى مواجهة هذه الجائحة تشريعياً نظراً للأضرار التى ألحقتها بالدول والأفراد على السواء، وذلك بتحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على تعمّد نقل المصاب هذا الفيروس إلى الغير واستخدام مرضه كسلاح ضد المجتمع، وما يترتب على فعله هذا من نتيجة جرمية تضر بسلامة الغير وصحته مما قد تؤدي لإيذائه أو حتى وفاته.

واعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن، واشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث: تناولت بيان ماهية فيروس كورونا المستجد، وكيفية انتقاله، وأعراض الإصابة به، والتدابير الوقائية لمنع الإصابة به وانتشاره، والتعرف على أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد للغير سواء كان عمداً أو بطريق الاهمال، وأحكام العقاب. وقد توصلت الدراسة للعديد من توصيات التي ساهمت في الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الأمراض المعدية، فيروس كورونا المستجد، كوفيد - ١٩، دلتا، أوميكرون.

Criminal responsibility for transmitting infectious diseases to others the emerging corona virus and its mutants as a model Comparative Study

Rana Mesbah Abdel Mohsen Abdel Razek
Department of Criminal Law, Applied College, Princess Noura Bint Abdul Rahman University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ranamosbah2018@gmail.com

Abstract:

This study aimed to clarify the provisions of criminal responsibility arising from the transmission of infectious diseases to others, in particular the transmission of the new epidemic of the Corona virus and its variants from the sick person, whether that was intentionally or because of not taking the necessary precautions and measures to protect himself first, and then to prevent others from infection.

Although the countries of the world in general and the Kingdom of Saudi Arabia in particular have taken precautionary and preventive measures to confront this epidemic and reduce it as much as possible to protect their citizens, these preventive measures were not sufficient to limit the transmission of this disease, which necessitated confronting this pandemic legislatively, given For the damage it has caused to countries and individuals alike, by determining the criminal responsibility resulting from the deliberate transmission of the infected person with this virus to others and the use of his disease as a

weapon against society, and the criminal consequences of doing so that harm the safety and health of others, which may lead to his injury or even his death.

The study relied on the use of the descriptive analytical method in addition to the use of the comparative method, and this study included three sections: it dealt with a statement of the nature of the emerging corona virus, how it is transmitted, symptoms of infection with it, preventive measures to prevent infection and its spread, and identifying the pillars of the crime of transmission of infection with the emerging corona virus. To others, whether intentionally or by negligence, and the provisions of punishment. The study reached many recommendations that contributed to limiting and combating the spread of the emerging corona virus.

Keywords: Criminal Responsibility, Infectious Diseases, Novel Coronavirus, Covid-19, Delta, Omicron.

مقدمة

١.موضوع الدراسة:

تتعدد أنواع الأمراض المعدية، حسب طبيعة كل مرض، فمنها البسيط، ومنها ما هو شديد الخطورة وقد يشكل وباءً[١]، ويعد فيروس كورونا المستجد طاعون هذا العصر، فمنذ ظهوره في ديسمبر عام ٢٠١٩م في مدينة ووهان الصينية، لم يلبث فترة زمنية طويلة حتى تسارع انتشار في العالم بأسره بنسب وأعداد متفاوتة حتى بلغت عدد الإصابات به إلى أكثر من ٥٦١ مليون إصابة، وعدد الوفيات ٦,٣٧ مليون في العالم[٢]. وشهد العالم ظهور متحور جديد من فيروس كورونا المستجد في يوليو عام ٢٠٢١ وهو "دلتا" ووصفته منظمة الصحة العالمية بأنه المتحور الباعث على القلق، بسبب زيادة قابليته للانتشار وزيادة قدرته على التسبب في شكل حاد من المرض. فبمجرد ظهور المتحور "دلتا" والتعرف عليه، وُجد إنه ينتشر بسرعة وفاعلية بين الناس. ثم ظهر متحور أخر في نوفمبر ٢٠٢١م"أوميكرون" وهو شديد الانتشار، ولكن بأعراض أخف كثيراً من متحورات الفيروس الأخرى، ليستقبل العالم عام ٢٠٢٢ في وجود اثنين من المتحورات، أحدهما سريع الانتشار وهو "أوميكرون"، والآخر يسبب أعراضاً شديدة وهو "دلتا".

وقد ينتقل فيروس كورونا المستجد ومتحوراته عن طريق سلوك عمدي أو عن طريق خطأ غير عمدي، وتختلف المسؤولية الجنائية في كلا منهما عن الأخرى، وبالتبعة يختلف مقدار العقوبة المقررة التي يجب توقعها على مرتكب هذا السلوك.

٢.مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الخطورة المترتبة على انتشار وباء فيروس كورونا على أفراد المجتمع، ولسهولة انتقال هذا الفيروس إلى الغير، لذلك كان

---

(١)غفران الجلخ، خطورة الأمراض المعدية، مقال منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١/٢٤، متاح على الموقع التالي:
https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8

(٢)آخر الاحصائيات الواردة لمعدلات عدد الإصابات والوفيات بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته، بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٢٢م، متاح على الموقع التالي:
https://news.google.com/covid19/map?hl=ar&mid=%2Fm%2F02j71&gl=EG&ceid=EG%3Aar

لابد من إيجاد نظام قانوني صارم يساهم في مكافحة الفيروس ومنع انتشار العدوى، ومعاقبة كل شخص مصاب يتسبب بنقل هذا الفيروس سواء كان متعمداً لهذا السلوك أو عن طريق الخطأ. وذلك من خلال توضيح البنيان القانوني لجرائم نقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير عمداً أم بغير العمد، وأحكام العقاب.

وبناءً على ذلك تتمثل مشكلة الدراسة بصفة أساسية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما هي أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير؟

وينبثق من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بفيروس كورونا المستجد؟ وكيف يتم انتقاله؟
- ما أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد؟ وماهي أعراض متحوراته؟
- ما التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته؟
- ما الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا المستجد ومتحوراته؟
- ما أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته؟
- ما موقف المنظم السعودي من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير؟ وما موقف كلاً من المشرع المصري والإماراتي من هذه الجريمة؟

٣. أهداف الدراسة:

بناءً على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد المقصود بمفهوم فيروس كورونا المستجد وكيفية انتقاله.
- معرفة أهم أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته.
- التعرف على التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته.
- بيان الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا المستجد ومتحوراته.
- التعرف على أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته.
- بيان موقف المنظم السعودي والمشرع المصري والإماراتي من نقل جريمة العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير.

٤.أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو موضوع فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، الأمر الذي يتعين معه تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المصابين بفيروس كورونا المستجد في حال تعريض الغير لخطر الإصابة به، أو نقله إليهم، ومعرفة التكييف القانوني لجريمة نقل وباء فيروس كورونا المستجد وأركانها، وبيان التدابير الاحترازية والوقائية المتخذة لمكافحة الفيروس، ومعرفة مدى كفاية النصوص العقابية لمواجهة الأفعال الإجرامية التي يترتب عليها نقل هذا الفيروس للغير وتعريضهم لخطر الإصابة به، نظراً لما لهذه الأفعال من أضرار تلحق بالدولة والأفراد على حد سواء.

٥.منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس تحديد ماهية فيروس كورونا المستجد، وبيان كيفية انتقاله، وأعراض الإصابة به، والتدابير الوقائية لمنع الإصابة به وانتشاره، والتعرف على أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد للغير سواء كان عمداً أو بطريق الاهمال، وأحكام العقاب، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المقارنة.

٦.حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية**: اقتصرت الدراسة على التطرق إلى بيان بعض التشريعات العربية فيما يتعلق بجريمة نقل الأمراض المعدية من الشخص المصاب إلى الغير، وكذلك التعرف على ماهية فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، والتعرف أيضاً على أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد للغير سواءً كان عمداً أو بطريق الإهمال، وأحكام العقاب.

- **الحدود الزمانية**: تم إجراء هذه الدراسة في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م.

- **الحدود المكانية:** اقتصرت الدراسة على بعض التشريعات العربية ومنها المملكة العربية السعودية، ومصر، والإمارات.

٧.مصطلحات الدراسة:

- **المسؤولية الجنائية:** هي تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها(١).

- **العدوى**: هي دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها.

- **الوباء**: هو كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وحيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية(٢).

- **الأمراض المعدية:** هي الأمراض التي تنتج عن اضطرابات تَحدُث بسبب كائنات صغيرة — مثل البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات. تعيش العديد من الكائنات الدقيقة في أو على أجسامنا. هذه الكائنات عادةً ما تكون ضارة، أو نافعة. ولكن في ظل ظروف معيَّنة، فإن بعض الكائنات الصغيرة قد تُسبِّب الأمراض. ويُمكن أن تنتقل بعض الأمراض المعدية من شخص إلى شخص آخر، أو من إنسان إلى حيوان، أو من حيوان إلى حيوان، أو من البيئة إلى الإنسان والحيوان بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة(٣).

-**فيروسات كورونا**: هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان على حد سواء، وتسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد(٤).

---

(٣) يونس الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١٤٧؛ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٣٣١.

(٤) وزارة التعليم السعودية، التربية الصحية والنسوية، طبعة ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠، ص٧٢؛ معجم المعاني، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١/٢٢، متاح على الموقع التالي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar//

(٥) الأمراض المعدية، مقال منشور على شبكة الإنترنت، تم الدخول في٢٠٢١/٢/٢٢، متاح على الموقع التالي:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

(٦) تعريف فيروس كورونا المستجد(nCoV2019) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١/١، متاح على الموقع التالي:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

٨. الدراسات السابقة:

تعد جريمة نقل العدوى بمرض فيروس كورونا المستجد من الشخص المصاب إلى الغير من الموضوعات المستحدثة والحيوية، وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع نقل مرض فيروس كورونا المستجد إلى الغير، إلا أن جُل هذه الدراسات كانت من الجانب الشرعي، فلا توجد أي دراسة تناولت التشريعات القانونية من خلال التطرق لجريمة نقل مرض فيروس كورونا المستجد من المريض المصاب إلى الغير، لذلك فإن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة في أنها تطرقت لبيان النصوص القانونية في تجريم نقل مرض فيروس كورونا المستجد من المريض المصاب إلى الغير، وبذلك تصبح الدراسة الحالية أعم وأشمل من الدراسات السابقة.

وفي السياق الآتي نستعرض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة العربية، والأجنبية، وسيتم الاعتماد على الترتيب الزمني من الأقدم للأحدث في عرض الدراسات، وذلك على النحو التالي:

أ-الدراسات العربية:

-**دراسة (أحمد الخولي، وآخرون ٢٠٢١م) بعنوان "المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً"** هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية والمدنية عن القصد الجنائي في نقل وباء كورونا. وركزت هذه الدراسة على النصوص المنظمة للقصد الجنائي وما يترتب عليه من عقاب المعتدي في بعض القوانين الجنائية الوضعية. وقد أوصت الدراسة ببعض توصيات منها: ضرورة النص على جريمة نقل الأوبئة والأمراض والتي من بينها فيروس كورونا في نصوص القوانين العقابية، تشديد المعاملة العقابية في حالة علم الجاني بوجود أمراض مزمنة لدى المجني عليه وكذلك كون الجاني أحد اقارب المجني عليه.

-**دراسة (خالد آل فهاد، ٢٠٢٠م) بعنوان "المسؤولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"** هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية عن نقل وباء فيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩). وركزت هذه الدراسة على التكييف الفقهي لجرائم نقل فيروس كورونا من أجل الوصول إلى بيان أحكام العقاب. وقد أوصت الدراسة ببعض توصيات منها: أهمية التعاون بين الجهات الصحية

والمؤسسات الفقهية لدراسة أنماط السلوكيات التي من شأنها نقل العدوى، وخاصة تلك التي يمكن أن تقع طائلة المسؤولية الجنائية أو المدنية.

-**دراسة (حنان جستنيه، ٢٠٢٠م) بعنوان "المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)"** هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩). وركزت هذه الدراسة على الجانب الشرعي في تحديد المسؤولية الجنائية عن نقل العدوي إلى الغير، وتعريضهم للخطر والأثر المترتب على ذلك. وقد أوصت الدراسة ببعض توصيات منها: دعوة الباحثين والمجامع الفقهية ودور الفتوى إلى متابعة المستجدات الطبية عن هذا الوباء، ودراسة مسائل هذه النازلة، وإصدار القرارات المجمعية في بيان الحكم الشرعي.

-**دراسة (صالح حجازي، وآخرون ٢٠١٩م) بعنوان "المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض"** هدفت هذه الدراسة إلى بيان أوجه القوة والضعف، في التشريع الأردني، ومعالجة أوجه النقص فيه. وركزت هذه الدراسة على بيان المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على نقل المرض من قبل المصاب إلى الغير.

-**دراسة (رامي أبو ركبة، ٢٠١٤م) بعنوان "المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم"** هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب دم الإنسان. وركزت هذه الدراسة على التكييف القانوني لنقل بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي بعض القوانين الجنائية الوضعية.

ب-الدراسات الأجنبية:

- دراسة (Hussein, A. L. Z. M., & Amin, A. L. R. M. 2021))، المسئولية الجنائية الناشئة عن القتل بواسطة فيروس كورونا المستجد- العراق أنموذجا: هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، وقد اعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الجنائية في قانون العقوبات العراقي. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج ومنها: أن مرض كوفيد-١٩ مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، إذا تعمد شخص نقل عدوى مرض كورونا المستجد كوفيد-١٩ إلى شخص سليم بقصد قتله، فهو آثم بفعله.

- دراسة (Bani-issa,H.(2021)، المسئولية الجنائية لانتقال فيروس COVID-19 للآخرين وفقاً للتشريع البحريني (دراسة تحليلية): هدفت هذه الدراسة إلى: بيان الجرائم الناشئة عن انتقال فيروس كورونا المستجد (COVID-19) للآخرين بموجب قانون الصحة العامة البحريني. وبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتقال فيروس كورونا الجديد (COVID-19) للآخرين بموجب قانون العقوبات البحريني. وبيان مدى كفاية التشريعات الجنائية المعمول بها في مملكة البحرين لمواجهة الأوبئة مثل فيروس كورونا المستجد. واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تأصيل البحث بناءً على النصوص التشريعية ذات الصلة، وموقف القضاء، وتحليل الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، وترجيح ما نعتبره معيباً. وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج ومنها:

١- واجهت مملكة البحرين انتشار وباء فيروس كورونا الجديد (كوفيد -١٩) بالتشريعات النافذة دون الحاجة إلى إعلان حالة السلامة العامة أو الطوارئ.

٢- رغم عدم وجود نص يجرم انتقال الأوبئة والفيروسات للآخرين، مثل فيروس كورونا المستجد (COVID-19) في قانون العقوبات البحريني، إلا أن هناك إمكانية لتطبيق الجرائم التقليدية في قانون العقوبات على الجاني الذي ينقل عمدًا أو عمدًا فيروس كورونا الجديد (COVID-١٩) للآخرين. ٣- قام المشرع البحريني بعمل أفضل من خلال معاقبة الشخص الاعتباري الخاص على جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للدولة شخص طبيعي.

- دراسة (Hattab, L. D. A. T. (2021) المسؤولية المدنية لحاملي عدوى فيروس كورونا: هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام المسئولية المدنية عن نقل عدوى فيروس كورونا في القانون العراقي. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج ومنها:

١- إن عدوى فيروس كورونا هي مجموعة من الفيروسات المسببة لأمراض الجهاز التنفسي وأكثر الأعراض المهمة هي ارتفاع درجة حرارة الجسم، وألم البرد والبلعوم، كما أنها تعتبر قاتلة المرض، خاصة لكبار السن الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ عامًا.

٢- يمكن أن تكون مسئولية حامل عدوى فيروس كورونا عقدية، ويُتخيل حدوث ذلك في عقد العلاج الطبي وعقد التأمين وجميع العقود المبرمة على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كلما تعمد حامل الفيروس إخفاءه العدوى وإذا كان عدم الإفصاح سيؤدي إلى ضرر للمتعاقد الآخر. في حال كان هو ليس على علم بالضرر، فلا يمكن ترتيب المسؤولية ضده بناءً على مبدأ حسن النية في العقود.

وتختلف دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تتناول أحكام المسؤولية الجنائية عن نقل الأمراض المعدية للغير وبالتطبيق على فيروس الكورونا المستجد ومتحوراته ودراسة موقف المنظم السعودي والتشريعين المصري والإماراتي من تلك المسئولية.

٩.خطة الدراسة:

سيتم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية فيروس كورونا المستجد ومتحوراته.

المبحث الثاني: أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته.

المبحث الثالث: موقف التشريعات العربية من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير.

المبحث الأول

ماهية فيروس كورونا المستجد ومتحوراته

تنقسم الأمراض المعدية حسب نوع المسبب إلى أمراض فيروسية، أو فطرية، أو بكتيرية، أو طفيلية، ويكمن خطر الأمراض المعدية في سهولة وسرعة انتشارها بين الأشخاص، وممّا يزيد الأمر سوءًا لأن البعض من هذه الأمراض قد تكون قاتلاً وخاصةً في حال عدم تواجد العلاج. كمرض نقص المناعة المكتسبة أو ما يسمى بالإيدز (AIDS) هو أحد الأمراض الفيروسية، يسببه فيروس نقص المناعة البشرية، ومرض فيروس الإيبولا، ومرض الملاريا هي أحد أخطر الأمراض المعدية التي تسببها الطفيليات، وتنتشر الملاريا في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية ويؤدي إلى الوفاة في الكثير من الحالات في البلاد الإفريقية[١].

ويعد فيروس كورونا المستجد من الأمراض الوبائية المعدية سريعة الانتشار، حيث ظهر الفيروس لأول مرة في شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م في مدينة ووهان الصينية بين العاملين ورواد أحد أسواق المأكولات البحرية والحيوانية المتنوعة، ويُعتقد أنه نشأ لدى الحيوانات البرية، وانتقل إلى البشر من خلال الاختلاط بالحيوانات المصابة أثناء عمليات بيع الحيوانات البرية في الأسواق، واشتبه بأن المرض انتقل من الخفافيش إلى الثعابين ومنها إلى الإنسان. وأطلقت منظمة الصحة العالمية في ١١ فبراير ٢٠٢٠م على المرض الذي يسببه هذا الفيروس اسم (كوفيد -١٩)[٢]، وحدثت أول حالة وفاة مؤكدة من الإصابة بالفيروس يوم ٩ يناير ٢٠٢٠م. ووصل هذا الفيروس في خلال أقل من ثلاثة أشهر

---

(٧)- أحمد كنعان، الموسوعة الطبية والفقهية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢٢؛ يوسف صلاح الدين، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٥؛ محمد البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط١، ٢٠١١م، ص ١١.

(٨)- يرمز لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) (COVID- 19)virus فتمثل CO أول حرفين كلمة كورونا Corona و VI وهما أول حرفين من كلمة فيروس virus ، وحرف D يعني كلمة مرض Disease، أما رقم 19 فيشير إلى العام الذي تفشي المرض الجديد فيه بشكل رسمي وهو ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م ؛ حمود الدعجاني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد، دراسة فقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ٢٠٢٠م، ص ٢١.

Coronavirus disease 2019 (COVID-19) due to SARS-CoV-2 in Hong Kong. Infect Control Hosp Epidemiol. Mar 5 2020.P.P8.

Li Q, Guan X, Wu P, et al. Early transmission dynamics in Wuhan, China, of novel coronavirus-infected pneumonia. N Engl J Med 2020.P.P15.

إلى جميع دول العالم تقريباً. لذلك صنّفتهُ منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م بأنها وباء عالمياً، وفي وقت لاحق ظهرت منه متحورين هما دلتا وأوميكرون[١]. ولا يُوجد حتى الآن أي علاجٍ أو لقاحٍ فعال ضد فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير بعضها.

وفي ضوء ما سبق، سينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية: المطلب الأول تعريف فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، المطلب الثاني كيفية انتقال فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، المطلب الثالث أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته، المطلب الرابع التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته.

المطلب الأول: تعريف فيروس كورونا المستجد ومتحوراته:

عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها هي: الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان أو الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢].

ولم يعرف المشرع المصري المرض المعدي في القانون رقم (١٣٧ لسنة ١٩٥٨م) وتعديلاته بشأن **"الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري"**[٣]، بل اكتفى المشرع المصري بالإشارة إليه في الجداول المرفقة بالقانون، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: (يعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ولوزير الصحة العمومية -وبقرار منه- أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من

---

(٩) منظمة الصحة العالمية تصف فيروس كورونا المستجد بوباء عالمي، تاريخ الاطلاع ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢١م،متاح على الموقع التالي:
https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic؛

(١٠) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٠م، متاح على الموقع التالي: http://www.emro.who.int/ar/health-topics.
Huang C, Wang Y, Li X, et al. Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China. Lancet 2020. P.P 23.

(١١) صدر القانون رقم (١٥ لسنة ١٩١٢م) بشأن "الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية" والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم (١٣٧ لسنة ١٩٥٨م)، والذي تم تعديل برقم (١٤٢ لسنة ٢٠٢٠) بإضافة بعض المواد الخاصة بمستجدات جائحة (فيروس كورونا) لمواجهة انتشار هذا الفيروس، نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ٥ يوليه ٢٠٢٠م.

قسم إلى آخر من أقسام الجدول)[١]، والعلة في ذلك التطور والتحور للفيروسات المعدية في مجال الأمراض المعدية والأوبئة التي تنتشر في الأزمنة. وعلى عكس موقف المشرع المصري عرف المشرع الإماراتي المرض المعدي في القانون الاتحادي رقم (١٤ لسنة ٢٠١٤م)[٢] بشأن **"مكافحة الأمراض السارية"** وذلك في نص المادة الأولى من الفصل الأول (أحكام عامة) بأنه: هو مرض معد ينتج عنه انتقال عامل ممرض، أو منتجاته السمية، أو إفرازاته بشكل مباشر، أو غير مباشر إلى الغير وإصابته بالمرض.

ويعد فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) ومتحوراته (دلتا، أو ميكرون) سلالة جديدة من فصيلة فيروسات كورونا، وهي التي تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة، وأمراضاً أكثر شدة؛ مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس. ففيروس كورونا هو مرض معدٍ تاجي تختلف أعراض من شخص لآخر والتي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة[٣]. وهناك تشابه بين هذا فيروس كورونا المستجد وفيروس السارس الذي تسبب سابقاً في وفاة مئات الأشخاص وإصابة الآلاف حسب منظمة الصحة العالمية.

---

(١٢) تطبيقًا لذلك فقد صدر قرار السيدة وزيرة الصحة المصرية رقم (١٤٥ لسنة ٢٠٢٠م) بإدراج المرض الناتج عن الإصابة (بفيروس كورونا المستجد) ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم (١٣٧ لسنة ١٩٥٨م)، بتاريخ ١٤/ ٣/ ٢٠٢٠م، ونشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٧ في ١أبريل٢٠٢٠ م.

(١٣) صدر القانون رقم (٢٧ لسنة ١٩٨١م) بشأن "الوقاية من الأمراض السارية" والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم القانون الاتحادي (١٤ لسنة ٢٠١٤م)، وصدر قرار وزير الصحة ووقاية المجتمع رقم (٢٣٣ لسنة ٢٠٢٠م) بشأن "تعديل جدول الأمراض السارية" طبقًا لما نص عليه في المادة (٤٤) من القانون والذي يتضمن إضافة مرض (فيروس كورونا كوفيد -١٩) إلى القسم (أ) من الجدول(١) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤ لسنة ٢٠١٤م)، بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٢٠م.

(١٤) موقع منظمة الصحة العالمية - فيروس كورونا المستجد تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١/١، متاح على الموقع التالي:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019
Liu J, Liao X, Qian S et al. Community transmission of severe acute respiratory syndrome coronavirus 2, Shenzhen, China, 2020. Emerg Infect Dis 2020.P.P11.

المطلب الثاني: كيفية انتقال فيروس كورونا المستجد ومتحوراته:

ينتشر الفيروس بين البشر مباشرةً، فينتقل من إنسانٍ إلى آخر، يحدثُ أساساً بين الأشخاص المُقربين أثناء الاتصال المُباشر عبر الرذاذ التنفسي الناتج عن العطس والسعال، وتبقى القطرات الناقلة لفيروس كورونا معلقة في الهواء لفترة قصيرة، وقد تترسب على منضدة مثلاً أو أي شيء من هذا القبيل، فيصبح ناقلاً للعدوى عندما يلمسه شخص ما ولا يغسل يديه جيداً بالماء والصابون. لذلك يُنصح بغسل اليدين كل حين وآخر حيث قد تنتقل العدوى من مسك قبضة بابٍ ملوثة، باليدين تتم بعد ذلك الإصابة بالعدوى عندما يلمس الشخص فمه أو أنفه أو عينه، فيجد الفيروس طريقه إلى الجهاز التنفسي للشخص.

وقد يبقى الفيروس حيّا ومعدياً على السطوح المعدنية، أو الزجاجية، أو البلاستيكية، لفترة تصل إلى تسعة أيام في درجة حرارة الغرفة. لذلك يمكن تطهير السطوح باستخدام مواد مطهرة مثل الإيثانول(١).

المطلب الثالث: أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته:

يسبب فيروس كورونا المستجد التهاب رئوي حاد، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لفيروس كورونا المستجد في الحمى والإرهاق والسعال الجاف وصعوبة التنفس والتعب، والألم العضلي، واحتفان الأنف، التهاب الحلق، الصداع، فقدان حاسة التذوق أو الشم(٢).

---

(١٥) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٠م، متاح على الموقع التالي: http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html؛ دانية يوسف، فراس البزور، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد – ١٩)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠٢١، ص ١٥٢؛ حنان جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٠م، ص ٥٣٣.

Cheng V, Wong S-C, Chen J, Yip C, Chuang V, Tsang O, et al. Escalating infection control response to the rapidly evolving epidemiology of the Coronavirus disease 2019 (COVID-19) due to SARS-CoV-2 in Hong Kong. Infect Control Hosp Epidemiol. Mar 5 2020.P.P 12.

(١٦) سعاد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى كورونا (كوفيد-١٩)"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٠م، ص ٥٧٨؛ خالد آل فهاد، المسؤولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ٢٠٢٠م، ص ١٨؛ حنان جستنيه، المرجع السابق، ص ٥٣٤.

Surviving Sepsis Campaign: Guidelines on the Management of Critically Ill Adults with Coronavirus Disease 2019 (COVID-19),2020.

وبعض الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً، ولكن قد يصاب بها بعض المرضى مثل الإسهال وطفح جلدي، أو تغير في لون أصابع اليدين أو أصابع القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدًا. ويمكن أن ينتقل الفيروس حتى من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم أي أعراض[١].

وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان. وقد يؤدي تطور المرض بعد ذلك إلى التهاب رئوي شديدة، ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة، وقد تؤدي إلى الوفاة، وتتراوح فترة الحضانة (الفترة بين الإصابة وظهور الأعراض) من يوم إلى ١٤ يوم، إلا أن أغلب الحالات كانت فترة حضانتها ٥ أيام[٢].

---

(١٧) سعاد بلتاجي، المرجع السابق، ص ٥٧٩؛ خالد آل فهاد، المرجع السابق، ص ٢٠؛ حنان جستنيه، المرجع السابق، ص ٥٣٦.

Xydakis, MS; Dehgani-Mobaraki, P; Holbrook, EH; Geisthoff, UW; Bauer, C; Hautefort, C; et al. "Smell and taste dysfunction in patients with COVID-19". Lancet Infectious Diseases, April 15 2020.P.P 33.

(١٨) موقع الطبي، تاريخ الاطلاع ٢٠/٣/ ٢٠٢١، متاح على الموقع التالي:
https://altibbi.com/corona/index

Lai, Chich-Cheng; Liu, Yen Hung; Wang, Cheng-Yi; Wang, Ya-Hui; Hsueh, Shun-Chung; Yen, Muh-Yen; Ko, Wen-Chien; Hsueh, Po-Ren. "Asymptomatic carrier state, acute respiratory disease, and pneumonia due to severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2): Facts and myths". Journal of Microbiology, Immunology, and Infection, march4,2020. P.P 22.

المطلب الرابع: التدابير الوقائية لمنع الإصابة بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته:

توصي منظمة الصحة العالمية لمنع الإصابة بفيروس كورونا المستجد بغسل اليدين بشكل منتظم، وتغطية الفم والأنف عند السعال، وتجنب لمس الوجه، وتجنب الاتصال عن قرب مع أي شخص يظهر عليهِ أعراض مرضٍ في الجهاز التنفسي (مثل السعال)، ارتداء الكمامة الواقية "قناع الوجه والتباعد الاجتماعي (الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل من الآخرين)، والمواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين، وتجنب مشاركة الأدوات الشخصية، ومنع التصافح باليد، حتى لا تنتقل العدوى[١].

(١٩) منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٠م، متاح على الموقع التالي: http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html؛ موقع منظمة الصحة العالمية - فيروس كورونا المستجد تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١/١، متاح على الموقع التالي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019؛ الأدلة والقواعد الإرشادية المتعلقة بفيروس كوفيد-١٩، بتاريخ الاطلاع ١/ ١/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي: https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Pages/covid19.aspx؛ وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع ٦/٢٤ /٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي: https://www.moh.gov.sa/Ministry/Rules/Pages/default.aspx
Zhang Y, Chen C, Zhu S et al. Isolation of 2019-nCoV from a stool specimen of a laboratory-confirmed case of the coronavirus disease 2019 (COVID-19). China CDC Weekly. 2020.P.P25.

المبحث الثاني

أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته

لا تختلف أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا عن أركان أي جريمة تقليدية، لذلك فلابد من توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن القانوني، والركن المادي والركن المعنوي، بإضافة للشرط المفترض وهو أن يكون الجاني مصاباً بفيروس كورونا، لذلك لكي تقوم جريمة نقل العدوى بوباء فيروس كورونا المستجد أو أحد متحوراته إلى الغير، لابد أن يكون الجاني مصاب بفيروس كورونا المستجد أو أحد متحوراته. وكذلك لابد أن يكون المجني عليه سليماً وخالياً من الإصابة بفيروس كورونا المستجد قبل نقل الفيروس إليه، فلا تقوم جريمة نقل فيروس إذا كان المجني عليه مصاباً قبل نقل الفيروس إليه من الشخص المصاب، فتكون جريمة مستحيلة، وذلك لانعدام محل الفعل.

وعلى ضوء ما سبق، سينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية: المطلب الأول الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، والمطلب الثاني الركن المادي، والمطلب الثالث الركن المعنوي.

المطلب الأول: الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا المستجد ومتحوراته:

تثور الإشكالية عند تحديد الطبيعة الجنائية لوباء فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، لأنه وسيلة قتل غير تقليدية في الاعتداء على البشر؛ ونظراً لأن هذا الفيروس ينتشر بين الناس بشكل سريع، فيصيب الألاف من البشر، فهو وسيلة الجاني في ارتكاب جريمته عن طريق نقل العدوي إلى شخص آخر سليم سواء أكان عمداً أم بإهمال، كما أنه يمثل النتيجة الإجرامية حال اكتمال الجريمة، فيصاب المجني عليه بالمرض ذاته أو مضاعفاته، أو يؤدي إلى وفاته[١].

وجدير بالذكر أنه، لم يثبت حتى الآن بأن فيروس كورونا المستجد ومتحوراته من الفيروسات القاتلة، فالأثر المترتب على الإصابة به يتفاوت بحسب الحال الصحية للمصاب، وقوة جهازه المناعي، والمرحلة العمرية، وغير ذلك من العوامل. ولا يوجد علاج أو لقاح فعال من أجل القضاء على الفيروس، ولا يمكن علاجه بالمضادات الحيوية نظراً إلى طبيعته الفيروسية، لذلك فمن الممكن أن يستخدم هذا الفيروس كوسيلة للاعتداء على حياة البشر، فبديلاً من الحروب

(٢٠) طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مريض الايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٦٥.

التقليدية أصبح هناك ما يسمي بالحروب الفيروسية أو البيولوجية للقضاء على شعوب بكاملها، فأصبحت الفيروسات من أشد الأسلحة الفتاكة بالبشر.

المطلب الثاني: الركن المادي:

يعرف الركن المادي بأنه: " إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية أي ارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، فلا جريمة بدون الركن المادي لها، ويتمثل الركن المادي للجريمة في سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية، ومفاد ذلك أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر وهما السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية[١].

أولاً: السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي: ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي مادي لابد من توفره لوقوع الجريمة سواء كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، وتبدأ الجريمة بفكرة تسيطر على ذهن الجاني، فيصمم على ارتكابها، ولا يعاقب المشرع عليه لأنها مرحلة نفسية محضة لا تتعدي وجدان الجاني، دون أن يكون لها أثر خارجي ملموس وبلا ضرر ودون خطر على المجتمع. ويتمثل السلوك الإيجابي في قيام الجاني بإتيان فعل من شأنه نقل عدوى فيروس كورونا إلى الغير[٢]؛ ولم يحدد المنظم السعودي والقانون المصري والقانون الإماراتي سلوكاً معيناً لنقل العدوى، لذلك فأي سلوك من شأنه يصلح لنقل العدوى وتقوم به الجريمة. فمثلاً أن يقوم الجاني بالتنفس أو العطس في وجه المجني عليه، أو البصق على مقابض الأبواب، أو مشاركة الأدوات الشخصية مع المجني عليه، أو شخص بإعطاء شخص آخر كمامة سبق لأحد مصابي فيروس كورونا، أو انتهاك المصاب التعليمات التي تصدرها الجهات الصحية بقصد نقل الإصابة بفيروس كورونا إلى الآخرين[٣].

---

(٢١) أحمد أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٠، وما بعدها؛ طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢٢) فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ٣١٠ وما بعدها؛ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٢٣) عبد القادر محفوظ، المسؤولية الجنائية عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٧م، ص ١٨٥ وما بعدها؛ سعاد بلتاجي، المرجع السابق، ص ٥٨٢؛ خالد آل فهاد، المرجع السابق، ص ٢٩؛ حنان جستنيه، المرجع السابق، ص ٥٤٠.

ويتمثل السلوك السلبي في الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، فهي كل امتناع عن القيام بفعل أوجب النظام القيام به ووضح عقاباً للممتنع، كامتناع المواطنين عن لبس الكمامة وامتناعهم عن اتباع قواعد التباعد الاجتماعي، وامتناعهم عن العزل المنزل أو العزل في المستشفيات[١].

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

تُعرّف النتيجة الإجرامية بأنها: "الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي للجريمة"، وهي تتمثل في النتيجة التي تحدث للمجني عليه بسبب نقل فيروس كورونا وتحقيق نتيجة الإصابة به، إذ هي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإصابة بنقل فيروس كورونا للمجني عليه أو الامتناع عن فعل من شأنه حماية المجني عليه من الإصابة بفيروس كورونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة سواء القتل أو أي نتيجة أخرى كمرض المجني عليه مع علمه بتلك المخاطر التي تتوقف على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه[٢].

ثالثاً: العلاقة السببية:

تُعرف العلاقة السببية بأنها: "الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه"، لذلك حتى تكتمل جميع عناصر الركن المادي للجريمة لابد من وجود علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي وما تحقق من النتيجة إجرامية، فإذا انتفت العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة إجرامية فلن تكون هناك مساءلة جنائية للمتهم، فالعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين السلوك الإجرامي المتمثلة في نقل الإصابة بفيروس كورونا، هو الذي تسبب في حصول النتيجة الإجرامية الذي يعاقب عليها القانون وهي إما أن تتمثل في المساس بسلامة جسد المجني عليه قصداً إيذاءه، أو تتمثل في إزهاق روحه، ويستوي أن يكون هذا السلوك ناشئاً عن عمل أو امتناع الجاني، طالما توافرت رابطة السببية بين السلوك أيًا كانت صورته وبين النتيجة الإجرامية[٣].

---

(٢٤) أحمد أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٢٢٦؛ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٣٠٠.
(٢٥) أحمد أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٢٣٠ وما بعدها؛ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٣٠٣ وما بعدها، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣١٦ وما بعدها.
(٢٦) أحمد أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٢٣٥ وما بعدها؛ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٣١١ وما بعدها، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها؛ عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

ويتضح لنا مما سبق، أنه تقوم الجريمة بمجرد انتقال العدوى بفيروس كورونا من الشخص المصاب إلى الغير، سواء أدت هذه العدوى إلى وفاة المجني عليه أو إلى الإيذاء البدني، وسيختلف التكييف القانوني للجريمة، وتختلف العقوبة بحسب النتيجة الإجرامية لانتقال العدوى بفيروس كورونا.

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

يتكون القصد الجنائي للجريمة من عنصري العلم والإرادة، لذلك حتى يتوافر القصد الجنائي لدي الجاني لابد أن يكون عالماً بأنّ هذا السلوك من شأنه إحداث إصابة بشخص آخر، أما فيما يخص الإرادة فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم، يتعين أن تنصرف إرادة الشخص المصاب بفيروس كورونا إلى المساس بسلامة المجني عليه كأثر لاتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المؤدي للإصابة بالفيروس. وأن يكون الجاني في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا عالماً بماديات الواقعة الإجرامية أي يجب أن يعلم بأنه يقارف فعلاً أو امتناعاً من شأنه أن يشكل السلوك الإجرامي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا، فيتعين أن يعلم الجاني المصاب بفيروس كورونا أنه مصاب. مثال ذلك: إذا كان الشخص المصاب بالفيروس يبصق على مقبض الباب وهو يعلم أن ذلك من شأنه إصابة شخص آخر، فتوقع نتيجة الإصابة بفيروس كورونا جراء الفعل سيكون ذلك كافياً لقيام القصد الجنائي[١].

ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد المباشر: وفيه تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة يريد حدوثها، مثال ذلك: من يبصق في وجه شخص معين فيصيبه بفيروس كورونا، وهناك أيضاً القصد الاحتمالي: وفيه لا يشترط أن تكون النتيجة التي حدثت هي بذاتها التي كان يريد الجاني حدوثها، بل يكفي أن يكون قد توقعها وقبلها، مثال ذلك: من يقوم بوضع لعابه على مقبض باب شقة جاره متعمداً نقل الفيروس لجاره فتصاب زوجته. وهناك أيضاً القصد الجنائي وهو القصد المحدود وغير المحدود، فالقصد المحدود يتوفر عندما يتعمد الجاني نتيجة معينة مثل نقل الإصابة لشخص محدد بعينه، أما القصد غير المحدود فيتمثل عندما يأتي

(٢٧) محمد عثمان، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٨٨ وما بعدها؛ وليد العلايا، نقل الأمراض المعدية بين المسئولية الجنائية وحماية المصاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٠م، ص ١٢٣ وما بعدها.

الجاني فعلاً يترتب عليه أكثر من نتيجة، ولكنها متوقعة ومقبولة من طرف الجاني[1]، مثال ذلك: كمن يلقى نفايات مستشفى العزل لمرضى فيروس كورونا في الطريق العام فيصيب أكثر من شخص بالفيروس.

وينفي القصد الجنائي لدي الجاني المصاب عندما يكون لا يعلم بأن مصاب بفيروس كورونا، ومن شأنه عدم توافر القصد الجنائي الجاني لنقل الفيروس أو المساس بسلامة بالمجني عليه، بل كانت العدوى نتيجة لإهمال منه.

ومما لا شك فيه، أنه يصعب إثبات القصد الجنائي في جرائم تعمد نقل الفيروس إلى الغير، لأنها من الجرائم الخفية، ولكن يمكن الاستدلال بالقرائن كعدم التزام المصاب بالفيروس بتعليمات الحجر الصحي، أو علاقته بالمجني عليه، أو تعمده وضع اللعاب في الأماكن العامة المعرضة للمس بقصد القتل أو الإيذاء.

(٢٨) فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٨٩ وما بعدها؛ صالح حجازي، يوسف مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، بجامعة عمان الأهلية، المجلد ٢٢ العدد (٢)، ٢٠١٩، ص ٨٥.

المبحث الثالث

موقف التشريعات العربية من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير

لقد أصبحت جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته من أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشرية جمعاء، ونظراً لأن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد فهي جريمة مستجدة وسريعة الانتشار، وعابرة للحدود، ومهلكة للإنسان في غالب الأحيان، لذلك فرضت بعض الدولة على مواطنيها العزلة وعدم الاختلاط إلا وفق إجراءات صحية احترازية وقائية من شأنها القليل من انتشار الفيروس، ولا يوجد لقاح فعال للقضاء عليها حتى الآن، ولا نصوص قانونية صريحة خاصة لمواجهتها.

ولم تنص معظم التشريعات العقابية في الدول العربية على نصاً خاصاً أو صريحاً على تجريم نقل العدوى بالأمراض المعدية، ومنها فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، باستثناء القليل منها، كالتشريع الإماراتي، والتشريع العراقي، والتشريع القطري.

وفي ضوء ذلك، سنتناول في هذا المبحث موقف بعض التشريعات العربية من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير، وذلك من خلال المطالب التالية: المطلب الأول موقف المنظم السعودي من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير، المطلب الثاني موقف المشرع المصري من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير، المطلب الثالث موقف المشرع الإماراتي من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير.

المطلب الأول: موقف المنظم السعودي من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير:

تعد الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع في المملكة العربية السعودية، لذلك تنقسم الجرائم في المملكة إلى جرائم الحدود، والقصاص والدية، والتعازير، ويطبق على الحدود والقصاص والدية الأحكام المستمدة مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، أما الجرائم التعازير هي العقوبات التي لم يرد فيها نص من الشارع ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية نقل الإمراض المعدية إلى الغير سواء كان عن طريق العمد أو الخطأ[١]، وقياساً على ذلك فيروس كورونا المستجد لأنه يعد من الإمراض المعدية، فإذا تعمد الجاني المصاب بفيروس الكورونا نقل العدوى إلى شخص سليم بقصد قتله، فإذا مات المجني عليه متأثراً بالمرض، مع تحقق قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، كانت عقوبة الجاني في حالة القتل المتعمد القصاص أو الدية؛ لقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (البقرة: ١٧٨)، ولقول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة : ١٧٩).

ويجوز أن يعفو ولي الدم عن القصاص، وقد يكون العفو مطلقاً أو بشرط الدية، أو إذا تتحقق وفاة المجني عليه متأثراً بالمرض بعد وفاة الجاني، فالحكم هو ثبوت الدية في تركة الجاني، وذلك لعدم إمكان القصاص، فنتنزل إلى الدية. وأما إذا تعمد الجاني المصاب بفيروس الكورونا نقل العدوى للمجني عليه، ولكنه لم يصب أو أصيب وتعافي، فيعاقب الجاني بالتعزير بما يراه القاضي يحقق الردع المناسب، لكل من تسول له نفسه لارتكاب مثل هذه الجريمة[٢].

وإذا تسبب الجاني المصاب بفيروس الكورونا نقل العدوى إلى الغير، قد يكون بسبب جهله أنه مصاب بالفيروس أو نتيجة لإهماله وعدم احترازه، أو نتيجة لمخالفته للتعليمات والأنظمة المتعلقة مكافحة انتشار الوباء مع عدم توفر القصد الجنائي، فإذا مات الشخص المنقول إليه المرض بسبب العدوى فالقتل خطأ، وتثبت أحكامه بوجوب الدية والكفارة. وإذا تضرر المجني عليه جسدياً ثبت الضمان بحسب الضرر. كما تطبق على الجاني العقوبة التعزيرية المناسبة إذا ثبت قصد

---

(٢٩) جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٤ / ٧/ ٩٥) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ما يلي: تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صورة التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعدّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة.

(٣٠) رامي أبو ركبة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالمملكة العربية السعودية، المجلد ٣٠، العدد (٦٠) ٢٠١٤م، ص ١١٥؛ سعاد بلتاجي، المرجع السابق، ص ٥٨٩؛ خالد آل فهاد، المرجع السابق، ص ٣٣؛ حنان جستنيه، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

الايذاء والتعدي[١]. لقوله الله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} (النساء: ٩٢).

أما عن مسؤولية الأطقم الطبية في المستشفيات عن انتقال العدوى الناتج عن الخطأ الطبي، بسبب عدم التقيد بالإجراءات الاحترازية داخل المنشأة الصحية، مما يترتب عليه إصابة شخص من الكادر الطبي أو انتقال العدوى للمرضى بالمستشفى، فإذا تعمد أحد الأطقم الطبية نقل عدوى فيروس كورونا المستجد لشخص بعينه عمداً وتمت العدوى بالفعل ومات المصاب جراء هذه العدوى، كان جزاء الجاني أن يقتل قصاصاً، وإذا لم يصب أو أصيب وتعافي، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم. أما إذا أحد الأطقم الطبية تسبب بنقل العدوى بفيروس كورونا لغيره بسبب جهله وعدم الاحتياط والتحرز إن مات المصاب فهو قتل خطأ تجب به الدية والكفارة، وان لم يمت وجب تعزيره[٢].

أصدر المنظم السعودي العديد من العقوبات التعزيرية الرادعة لمنع انتشار العدوى بفيروس الكورونا أو نقلها إلى الغير، على كل من يتعمد نقل العدوى بين المواطنين أو المقيمين دفع غرامة قدرها ٥٠٠ ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن لمدة ٥ سنوات، أو بهما معاً، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود لارتكاب نفس الجرم، وكما أن العقوبات تتضمن إبعاد المقيم عن المملكة ومنعه من الدخول إليها نهائياً مع تنفيذ العقوبة لموقعه في حقه[٣].

الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة لها الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٩٢٤٠) و بتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٤١ه، بناء على الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٨٤) وتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٤١ه، حيث يعاقب على التجمعات في أي شكل من أشكال التجمع العائلي أو غر العائلي أو العمالي في أي مكان كان لأكثر من (٥٠) شخصاً، بغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف ولا يزيد عن٥٠ ألف ريال سعودي، بالإضافة إلى أن كل شخص زاد عن العدد

---

(٣١) أحمد الخولي، سائد والحوري، المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٤ العدد (١٩٧) ٢٠٢١م، ص ٣٣٧ وما بعدها؛ سعاد بلتاجي، المرجع السابق، ص ٦١١؛ خالد آل فهاد، المرجع السابق، ص ٣٤؛ حنان جستنيه، المرجع السابق، ص ٥٤٩.

(٣٢) سعاد بلتاجي، المرجع السابق، ص ٦١٥ وما بعدها؛ حنان جستنيه، المرجع السابق، ص ٥٥٥ وما بعدها.

(٣٣) قرار النيابة العامة السعودية بعقوبات تعزيزية لمنع انتشار العدوى بفيروس الكورونا أو نقلها للغير، بتاريخ الأحد ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ - ٢٤ يوليو ٢٠٢٢م.

المنصوص عليه يعاقب عنه بما لا يزيد عن ١٠٠ ألف ريال، كما يعاقب كل من مخالف تعليمات الحجز الصحي بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ ألف ريال، أو السجن لمده لا تزيد عن سنتين، أو بالسجن والغرامة معاً.

وعدم التزام منشآت القطاع الخاص أو العاملين فيه أو المتعاملين معه بالإجراءات الاحترازية والتدابير أو (البروتوكولات) الوقائية، كإدخال غير الملتزمين بلس الكمامة الطبية أو القماشة أو ما يغطي الأنف والفم، وعدم تأمن المعقمات في الأمن المخصصة لها، وعدم قياس درجه الحرارة وما شابه ذلك من مخالفات القطاع الخاص، فيعاقب عليه بغرامة لا تقل عن١٠ آلاف ريال ولا تزيد على ١٠٠ ألف ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بالسجن والغرامة معاً، ومضاعفة العقوبة عند التكرار مع إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عن الاقتضاء[١].

وجدير بالذكر بأنه، عملت الهيئات الصحية بمختلف الدول على وضع الخطط والبرامج لمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد، فقام مجلس الصحة لدول مجلس التعاون بإنشاء المركز الخليجي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، تحت مظلة مجلس الصحة لدول مجلس التعاون، وذلك لتمكينهم من مواجهة وباء كورونا وغيرها من الأوبئة. ويعد المركز الخليجي للوقاية، مركزاً إقليمياً للصحة العامة يهدف إلى تعزيز التعاون في مجال الصحة العامة ووضع السياسات والمؤشرات المشتركة وتبادل المعارف بين جميع الدول الأعضاء. ويعمل المركز على تحقيق عدة مقاصد تشمل تعزيز التنسيق وبناء المعرفة وإنتاج الأدلة للتمكين من الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية، والتخفيف من حالات الطوارئ الصحية العامة، وتعزيز المجتمعات المحلية الصحية في جميع أنحاء الخليج. كما يؤدي المركز دوراً مهماً في الوقاية من الأمراض المعدية التي تهدد الصحة العامة في دول الخليج العربي من خلال المتابعة المستمرة لعدد من الحالات وتقييم المخاطر وتفعيل البرامج والخطط والقضاء عليها.

ويستهدف المركز دعم تطوير برامج وممارسات تعاونية في مجال الصحة العامة، تعزيز التدريب الإقليمي في مجال الصحة العامة، واستخدام بيانات الصحة العامة لوضع مؤشرات صحية وبحوث خليجية مشتركة، وتعزيز العمل المؤسسي وتطبيق أفضل الممارسات العالمية في الوقاية ومكافحة الأمراض،

---

(٣٤) الفقرة الثانية من الأمر الملكي رقم (أ/ ٥٨٤) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٤١هـ، صدرت موافقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية باعتماد لائحة الحد من التجمّعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد.

وتعزيز متطلبات التنافسية العالمية لتحقيق مراكز متقدمة عالمياً مما يعزز من مكانة دول الخليج العربي كمحور ومركز عالمي للفعاليات الدينية والثقافية والأعمال[١].

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير:

نصت القاعدة القانونية على أنه **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"**، فبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجد أنه لم ينص ضمن أحكامه على نص خاص أو صريح بتجريم نقل العدوى بالأمراض المعدية للغير، ومنها فيروس كورونا، ولكن توجد إمكانية البحث في بعض الجرائم العمدية وغير العمدية التي من الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بفيروس كورونا.

فإذا تعمد الشخص المصاب بفيروس كورونا المستجد أو أحد متحوراته بنقل العدوى للغير قصداً متعمداً قتله، يسأل عن جريمة قتل عمد، ويوجد حالتين للقتل العمد في القانون المصري، الحالة الأولى: هي قيام الجاني بنقل العدوى بفيروس للمجني عليه مع توافر شرط سبق الإصرار والترصد[٢]، وهو ما يمثل

---

(٣٥) المركز الخليجي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، بمجلس الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تاريخ الاطلاع ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٢م، متاح على الموقع التالي: https://ghc.sa/studies-resources-ar/ ؛ تقرير عن تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية، صدر المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع ٢/١/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي: https://gccstat.org/ar/center/news/gccstat-covid-19-report؛ قائمة الأمراض المعدية بوزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع ٢٤/ ٦/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/default.aspx?PageIndex=2.

(٣٦) نصت المادة (٢٣١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، على مفهوم سبق الإصرار السابق فهو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط، ونصت المادة (٢٣٢) من ذات القانون، على الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

القصد المصمم عليه من قبل الجاني وعزمه على ارتكاب جريمته وترتيب وسائل تنفيذها. ويعاقب الجاني طبقاً لما هو منصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه: " كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"[١].

أما الحالة الثانية: فهي قيام الجاني بنقل العدوى بفيروس للمجني عليه دون تفكير مسبق، بحيث يقع الفعل الإجرامي وليد لحظته دون التخطيط له، ويتوفر القصد الجنائي بفعل الجاني لعلمه أن من شأن فعله إزهاق روح إنسان واتجاه إرادته الحرة الواعية إلى إتيان الفعل المجرم وتحقق النتيجة المرجوة، فتوافرت جميع أركان جريمة القتل لكن دون تخطيط وتفكير مسبق. فيعاقب الجاني طبقاً لما هو منصوص عليها في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري على القتل العمد بدون سبق الاصرار بالسجن المؤبد أو المشدد[٢].

وجدير بالذكر بأنه، لم يشترط القانون الجنائي المصري وسيلة معينة حتى تقع جريمة القتل، فالوسيلة هي كل أداة يستعان بها الجاني لإحداث النتيجة المطلوبة سواء أكانت هذه الوسيلة قاتلة بطبيعتها أم غير قاتلة، ولكنها تؤدي إلى النتيجة، وهو ما ينطبق على استخدام نقل العدوى بالفيروسات أو الميكروبات كسلاح للجريمة، إذ لا يمكن اعتبار الفيروسات بشكل عام، أداه قاتلة بطبيعتها، إلا إذا توافرت الظروف لدى المجني عليه كأن يكون مريضاً بمرض مزمن، أو ذوي المناعة المتدنية[٣].

فيمكن أن تقع الجريمة بأي وسيلة ومن ضمنها نقل الفيروسات؛ نظراً لأن الوسيلة ليست عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة، إلا إذا نص المشرع على ذلك، كما هو الحال في جريمة القتل بالسم، إذ تستلزم أن يتم إزهاق روح المجني عليه بواسطة مادة سمية، أي أنه لا يمكن تصور وقوع جريمة القتل بالسم، إلا بوسيلة معينة بذاتها[٤].

---

(٣٧) نص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري.

(٣٨) نصت المادة (٢٣٤) من ذات القانون على أنه "من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".

(٣٩) أياد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٥م، ص ٨٧ وما بعدها؛ أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٤٠) نصت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري، على أنه " من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنه الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب===

إذا تعمد الجاني المصاب بفيروس الكورونا نقل العدوى للمجني عليه بقصد الايذاء، لكن تحققت نتيجة أكثر جسامة وهي الوفاة، على سبيل المثال: إذا قام الجاني المصاب بالفيروس بافتعال حادثة مع المجني عليه وقام بالبصق عليه وتم نقل عدوى المرض إليه، وقد اتجهت نية الجاني إلى أمراض المجني عليه فترة معينة وجعله يشعر بالألم والمعاناة فقط ولم يقصد قتله، بحيث تعافى بعد وضعه بالعزل الصحي وتلقيه العناية اللازمة فتقوم مسؤولية الجاني عن جريمة الإيذاء فقط، ولم يقصد نقل الفيروس إليه بقصد القتل، إلا أن المجني عليه تأثر بذلك مما أدى إلى وفاته، فيعاقب الجاني على جناية الضرب المفضي إلى الموت، فإن نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه تكون منعدمة لأن نيته تكون متجهة إلى إيذاء المجني عليه والمساس بسلامة جسده، دون انصراف نيته إلى قتله، ومع ذلك يفضي الضرب أو المساس بجسم المجني عليه إلى الوفاة[1].

وإذا تسبب الجاني المصاب بفيروس الكورونا انتقال العدوى الناتج عن عدم التزامه بالحجر الصحي، وبالتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص بالتوجه إلى مراكز الفحص المختصة، للتحقق من الإصابة وتلقي العلاج والتوعية، مما ينتج عنه انتقال العدوى وانتشارها. حتى وان لم يعلم الناقل بإصابته، إلا أنه تسبب بإهماله، وعدم التزامه بتعليمات الجهات المعنية بنقل العدوى إلى غيره. ولا تنصرف إرادة الجاني في القتل الخطأ إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه،

===بالإعدام". وجدير بالذكر أنه، تذهب بعض الآراء في التكييف القانوني لفيروس كورونا المستجد ومتحوراته قياساً على القتل بالسم، فكلاً من الفيروسات والسم يدخلان في جسم الإنسان فيؤديان إلى وفاء المجني عليه غالباً، ويعد فيروس كورونا المستجد قاتلاً بطبيعته كونه ينطبق عليه مفهوم المادة السامة البيولوجية، وقد يكون وسيلة قتل عمد، لأنه لا يشترط أن يكون الفعل المكون للسلوك في جريمة القتل قاتلاً بطبيعته بل يكتفى أن يكون هذا الفعل صالحاً لأحداث الوفاة في ضوء الظروف التي عاصرت ارتكابه، وخاصة أن هذه الظروف تتمثل بعوامل ذات آثار محتملة، وإضافة هذه الاثار إلى الفعل هي التي تحدد صلاحيته لتكوين الركن المادي لجريمة القتل العمدي. وأننا نري أن الفيروس كورونا المستجد يصنف مرضًا معديًا وبائيًا إلا أنه لا يُعدّ فيروس قاتل في الأحوال العادية، بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصحية والفئة العمرية للمصاب، وتطور حالة المصاب في بعض الحالات إلى وفاة.

(٤١) نصت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري، على أنه " كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وإنما تترتب الوفاة على توجيه الإرادة توجيهاً خاطئاً، فتحصل الوفاة بسبب الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[١].

أما عن مسؤولية الأطقم الطبية في المستشفيات إذا امتنعت عن القيام بالإجراءات الاحترازية وإجراءات الوقاية ومكافحة المرضي ونتج عن ذلك إصابة بعض الأفراد، فإن تلك الأطقم تكون ارتكبت جريمة جنائية سلبية بالامتناع عن القيام بعمل ملزمه قانوناً بالإتيان به[٢].

يتضح لنا مما سبق، أنه لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات المصري عن تجريم نقل الإمراض المعدية للغير، ومنها فيروس كورونا المستجد، فبالرجوع إلى أغلب التشريعات الجنائية لا نجد أي نص صريح في هذا القانون يجرم أو يعاقب على نقل هذا الفيروس إلى الغير، لذلك فإننا سنلجأ للقواعد العامة في قانون العقوبات ويمكننا إصباغ جريمة القتل العمد على واقعة نقل فيروس كورونا عمداً إلى الشخص السليم، إذا ما تم ارتكاب الفعل بقصد إزهاق روحه، فإذا ما توافرت أركان الجريمة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي وعناصر الجريمة وهي الفعل الإجرامي المتمثل بنشر العدوى بأي وسيلة كانت، وحدوث النتيجة المتمثلة بوفاة المجني عليه متأثراً بالعدوى بوصفها نتيجة مباشرة لنشاط ناقل العدوى، وقامت المسؤولية الجنائية للجاني متى ثبتت العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

فلا تتوقف المسؤولية الجنائية عند نقل لفيروس كورونا المستجد عمداً، إذ من الممكن أن تتم العدوى عن طريق الخطأ، كما لو كان الشخص مصاباً بالمرض ولم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية لعدم نقل العدوى للغير.

---

(٤٢) نصت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري، على أنه " من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٤٣) نصت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري، على أنه " .... تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

المطلب الثالث: موقف القانون الاماراتي من جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته إلى الغير:

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م) للوقاية من عدوي انتقال الأمراض المعدية إلى الغير ومكافحتها، ولعدم تفشيها بين أفراد المجتمع بالدولة، حيث إن معظم تلك الأمراض وبخاصَّة الفيروسية منها تنتقل عدواها بسرعة كبيرة، فصدر هذا القانون؛ لمواكبة كافة التطورات والمستجدات الطبية التي تمر بها الدولة وكافة دول العالم حالياً، وما قد يحدث مستقبلاً. ويضاف إلى ذلك، جمع هذا القانون بين التدابير الصحية والإجراءات والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من الأمراض السارية بصفة عامة، ومنها فيروس كورونا المستجد، وبين المكافحة أيضاً التي تتمثل في بيان أحكام التجريم والعقاب عند مخالفة تلك القواعد القانونية المنصوص عليها قانوناً[١].

جرم المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية"، في حالة انعقاد إرادة الجاني على القيام بنقل إصابته بفيروس كورونا للمجني عليه بغية ازهاق روحه، فإنه يعتبر فاعلاً لجريمة القتل العمد طبقاً لما هو منصوص عليها في المادة (٣٤) والتي نصت على أنه: " يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير"[٢].

ويعاقب المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" الجاني المصاب بفيروس كورونا عن جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد عمداً إلى الغير، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين آلاف درهم، ولا تجاوز مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونص القانون على وجوب مضاعفة مدة عقوبة السجن في حالة العود،

---

(٤٤) عصام الدين السيد، المواجهة الجنائية لنقل الأمراض السارية إلى الغير في التشريع الإماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد، القيادة العامة لشرطة الشارقة، بمركز بحوث الشرطة، المجلد ٢٩، العدد (١١٥)، ٢٠٢٠م، ص ٦٤؛ موقع مكافحة الامراض المعدية بالإمارات، تاريخ الاطلاع ٢٢/ ٦/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي:
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/health-and-fitness/combatting-communicable-diseases

(٤٥) نص المادة (٣٤) من القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م).

وحدد الحد الأدنى والأقصى للغرامة، وللقاضي سلطة تقديرية بين الحدين، وله الحكم بالسجن وحده أو بالغرامة وحدها، أو بالعقوبتين مجتمعين[١].

ويعاقب المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" بالحبس، وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على الأطباء والصيادلة وفنيو الصيدلة و مزاولو المهن الطبية ممن يمتنعون عن إبلاغ الجهة التي يتبعونها متى علموا أو اشتبهوا في إصابة أي شخص أو وفاته بأي من الأمراض السارية خلال ٢٤ ساعة، كما تطبق العقوبة ذاتها على من يمتنع من المخالطين للمريض من الراشدين، والمسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المريض أو الشخص المشتبه بإصابته، وقائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة إذا كان المريض أو الشخص المشتبه بإصابته مسافرا على أي منها عن إبلاغ وزارة الصحة ووقاية المجتمع عن الحالة متى علموا أو اشتبهوا في اصابته[٢].

ويعاقب المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" بالحبس، وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]، على كل مريض بمرض سارٍ مخالف للإجراءات المتبعة في السفر والتنقل من وإلى الدولة[٤]، أو عدم توجه المصاب

---

(٤٦) نص المادة (٣٩) من القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م)، ويوجد في قانون العقوبات الإماراتي عقوبات تبعية ومنها عقوبة ابعاد الأجنبي المنصوص عليه في المادة (١٢١) المعدل بقانون اتحادي رقم ٤/ لسنة ٢٠١٩م، حيث نصت على أنه: (إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى، أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية). وقد أضيفت فقرة ثالثة خاصة باستثناء الأجنبي من عقوبة الإبعاد، وفي أي نص ورد في أي قانون آخر إذا كان زوج أو قريب بالنسب لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادر بجريمة من الجرائم ماسة بأمن الدولة.

(٤٧) للمزيد أنظراً نص المادتين (٤)، (٣٦) من القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م).

(٤٨) نصت المادة (٣٨) من القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م)، "يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام البندين (١، ٢) من المادة (٣١) والمادتين (٣٢)، (٣٣)، من هذا القانون بالحبس، وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، ولا تجاوز خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٤٩) للمزيد أنظراً المادة (٣١) من القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م).

بمرض سارٍ للجهات الطبية لتلقي العلاج[١]، أو عدم التزام المريض بمرض سارٍ بالتدابير الوقائية وتنفيذ الوصفات الطبية والتقيد بالتعليمات التي تعطى له، بهدف الحيلولة دون نقل العدوى إلى الآخرين[٢].

يتضح لنا مما سبق، أنه يشترط القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" في المادة (٣٤) للقيام المسؤولية الجنائية تعمد الجاني المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى إلى المجني عليه، قصداً إيذاءه، كما أنه يتخذ القصد الجنائي في جريمة نقل العدوي فيروس كورونا عمداً القصد العام وهو القصد الذي يتعين توافره كافة الجرائم العمدية. وبالتالي لا تقوم جريمة نقل العدوي إلى الغير بطريق الخطأ، ولم ينص على إمكانية قيام المسؤولية في حالة انتقال العدوى عن طريق الخطأ.

فإذا تسبب الجاني المصاب بفيروس الكورونا انتقال العدوى الناتج عن عدم التزامه بتعليمات الجهات المعنية بنقل العدوى إلى غيره، ولا تنصرف إرادة الجاني في القتل الخطأ إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه، وإنما تحصل الوفاة نتيجة إهماله أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[٣].

---

(٥٠) للمزيد أنظراً المادة (٣٢) من القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م).

(٥١) للمزيد أنظراً المادة (٣٣) من القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية" رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م).

(٥٢) للمزيد أنظراً نص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات الإماراتي قانون اتحادي رقم (٣ لسنة ١٩٨٧م)، حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص". وحدد قانون العقوبات الاتحادي عناصر الركن المعنوي في جرائم القتل الخطأ غير العمدي في المادة (٣٨) حيث نصت على أنه:(..... ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو طيشاً أو رعونة، أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر).

الخاتمة

استهدفت الدراسة بيان أحكام المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية للغير، ويعتبر فيروس كورونا المستجد ومتحوراته من الأمراض المعدية الناقلة للعدوى وسريعة الانتشار، حيث ينتقل هذا الفيروس بين البشر عن طريق الملامسة، أو التقبيل أو العطس أو السعال أو غير ذلك، فيصيب الجهاز التنفسي، وقد يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات. الأمر الذي دعي إلى البحث فيما إذا كانت النصوص القانونية كافية لمواجهة هذه الجريمة أم أننا بحاجة ماسة إلى سن نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة هذه الجريمة واحتوائها.

ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية اهتماماً بالغاً للحد من انتشار هذا الفيروس، من خلال فرض الإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من المرض، كتعليق الرحلات الجوية في الداخل والخارج، وتعليق الصلوات في المساجد، وتعليق العمرة والزيارة، وبإضافة إلى شروط العزل والحجر الصحي والإجراءات التي يخضع لها القادمون إلى الدولة من المصابين، أو المشتبه في إصابتهم، وجعل اللقاحات للجميع بالمجان.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كما أوصت بالعديد من التوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من أهمها ما يلي:

١. تتعدد أنواع الأمراض المعدية، حسب طبيعة كل مرض، فمنها البسيط، ومنها ما هو شديد الخطورة وقد يشكل وباءً، ويعد فيروس كورونا المستجد طاعون هذا العصر.
٢. شهد العالم ظهور متحور جديد من فيروس كورونا المستجد في يوليو عام ٢٠٢١ وهو "دلتا" حيث وصفته منظمة الصحة العالمية بأنه المتحور الباعث على القلق، بسبب زيادة قابليته للانتشار وزيادة قدرته على التسبب في شكل حاد من المرض، ثم ظهر متحور أخر في نوفمبر ٢٠٢١م"أوميكرون" وهو شديد الانتشار، ولكن بأعراض أخف كثيراً من متحورات الفيروس الأخرى.
٣. تنقسم الأمراض المعدية حسب نوع المسبب إلى أمراض فيروسية، أو فطرية، أو بكتيرية، أو طفيلية، ويكمن خطر الأمراض المعدية في سهولة وسرعة انتشارها بين الأشخاص.

٤. يعد فيروس كورونا المستجد من الأمراض الوبائية المعدية سريعة الانتشار.
٥. عرفت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية بأنها هي: الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان أو الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
٦. لم يعرف المشرع المصري المرض المعدي في القانون رقم (١٣٧ لسنة ١٩٥٨م) وتعديلاته بشأن "الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري.
٧. يعد فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) ومتحوراته (دلتا، أو ميكرون) سلالة جديدة من فصيلة فيروسات كورونا، وهي التي تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة، وأمراضاً أكثر شدة؛ مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس.
٨. يسبب فيروس كورونا المستجد التهاب رئوي حاد، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لفيروس كورونا المستجد في الحمى والإرهاق والسعال الجاف وصعوبة التنفس والتعب، والألم العضلي، واحتقان الأنف، التهاب الحلق، الصداع، فقدان حاسة التذوق أو الشم.
٩. لا تختلف أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا عن أركان أي جريمة تقليدية، لذلك فلابد من توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن القانوني، والركن المادي والركن المعنوي، بإضافة للشرط المفترض وهو أن يكون الجاني مصاباً بفيروس كورونا،
١٠. لقد أصبحت جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ومتحوراته من أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشرية جمعاء، ونظراً لأن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد فهي جريمة مستجدة وسريعة الانتشار، وعابرة للحدود، ومهلكة للإنسان في غالب الأحيان.
١١. لم تنص معظم التشريعات العقابية في الدول العربية على نصاً خاصاً أو صريحاً على تجريم نقل العدوى بالأمراض المعدية، ومنها فيروس كورونا المستجد ومتحوراته، باستثناء القليل منها، كالتشريع الإماراتي، والتشريع العراقي، والتشريع القطري.

١٢. حرمت الشريعة الإسلامية نقل الإمراض المعدية إلى الغير سواء كان عن طريق العمد أو الخطأ، وقياساً على ذلك فيروس كورونا المستجد لأنه يعد من الإمراض المعدية.

١٣. بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجد أنه لم ينص ضمن أحكامه على نص خاص أو صريح بتجريم نقل العدوى بالأمراض المعدية للغير، ومنها فيروس كورونا، ولكن توجد إمكانية البحث في بعض الجرائم العمدية وغير العمدية التي من الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بفيروس كورونا.

١٤. جرم المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي "مكافحة الأمراض السارية"، في حالة انعقاد إرادة الجاني على القيام بنقل إصابته بفيروس كورونا للمجني عليه بغية ازهاق روحه، فإنه يعتبر فاعلاً لجريمة القتل العمد طبقاً لما هو منصوص عليها في المادة (٣٤) والتي نصت على أنه: " يحظر على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون، الإتيان عمداً بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة السابقة، توصي الدراسة بالعديد من التوصيات ومنها ما يلي:

١. نوصي بضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة من ذلك على سبيل المثال الذكاء الاصطناعي في ضبط وإثبات الجرائم المتعلقة بنقل العدوى.

٢. يتعين على المشرع المصري التدخل من أجل تنظيم جريمة نقل العدوى بالأمراض المختلفة وإفراد عقوبات معينة علي حسب خطورة المرض المعدي محل الجريمة باعتبار أن جريمة نقل العدوى جريمة مستقلة تتصف بخصائص مميزة.

٣. إعادة النظر في السياسة التشريعية الوقائية التي تبناها المشرع المصري تجاه الأمراض المعدية، والتي أصبحت عاجزة عن توفير الحماية الجنائية ضد الاعتداء علي الحق في الحياة والصحة، مع ضرورة تبني السياسة التشريعية العقابية بما يتناسب مع المعطيات العلمية الحديثة والتطور العلمي الهائل في المجال الطبي.

٤. إرساء المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية العاملة في المجال الطبي في قانون العقوبات، والنص على تجريم نقل العدوى الذي يتم في المنشآت الطبية بقواعد تفصيلية، نظراً لخطورة الجرائم التي تقع داخل هذه المنشآت.

٥. يجب ضرورة توافر الوعي المجتمعي بخطورة هذا الوباء والالتزام بكفة معايير الصحة العامة الصادرة من الجهات المختصة، حيث إن غياب الوعي الكافي بين الأشخاص وعدم إدراك خطورة الموقف يعد من أخطر الآفات التي قد تؤدي إلى الوفاة.

٦. نوصي المنظم السعودي بالعمل على إصدار نظام خاص بالعقوبات التعزيزية لتجريم نقل العدوى.

٧. ضرورة النص في التشريع الإماراتي على تجريم نقل العدوى بطريق الخطأ، وذلك للحد من نقل وانتشار الفيروس.

٨. ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الأمراض المعدية بين الدول العربية ومنع انتشارها.

٩. يتعين بذل الجهود المطلوبة من أجل خلق مجتمع يتمتع بثقافة صحية من خلال برامج التوعية الصحية في شتى وسائل الإعلام المختلفة؛ ومن خلال التمسك بالأخلاق الحميدة وتجنب الرزيلة

المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب:

١. أحمد أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢. أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الايدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٣. أحمد كنعان، الموسوعة الطبية والفقهية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٤. طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مريض الايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٥. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٦. فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٧. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٨. محمد البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٩. يوسف صلاح الدين، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٠. يونس الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣م.

ثانيًا: رسائل الدكتوراه والماجستير:

١. إياد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٥م.
٢.عبد القادر محفوظ، المسؤولية الجنائية عن الإصابة بالفيروسات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٧م.

٣.محمد عثمان، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، ٢٠٠٧م.
٤.وليد العلايا، نقل الأمراض المعدية بين المسئولية الجنائية وحماية المصاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٠م.

رابعاً: البحوث القانونية:

١.أحمد الخولي، سائد والحوري، المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد ٥٤ العدد (١٩٧)، ص ٢٣٤-٢٨٣، ٢٠٢١م.
٢.حمود الدعجاني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد: دراسة فقهية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المجلد ٥٣، العدد (١٩٣)، ص ٩ – ٦٢، ٢٠٢٠م.
٣.حنان جستنيه، المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد-١٩)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، بدون رقم مجلد، العدد (٥١)، ص ٥١٩-٥٦٧، ٢٠٢٠م.
٤.خالد آل فهاد، المسؤولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد ١٠، العدد (١٠٦)، ص ٧-٥٠، ٢٠٢٠م.
٥.دانية يوسف، فراس البزور، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد – ١٩). مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٩ والعدد (٤)، ص ١٤٨-١٦٨، ٢٠٢١م.
٦.رامي أبو ركبة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالمملكة العربية السعودية، المجلد ٣٠، العدد (٦٠)، ص ١١١ – ١٢٥، ٢٠١٤م.
٧.سعاد بلتاجي، الجناية بنقل عدوى كورونا (كوفيد-١٩)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، بدون رقم مجلد، العدد (٥١)، ص ٥٦٩-٦٤٦، ٢٠٢٠م.
٨.صالح حجازي، يوسف مفلح، المسؤولية الجزائية والمدنية لمريض الإيدز عن نقل المرض، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، بجامعة عمان الأهلية، المجلد ٢٢ العدد (٢)، ص ٦٥-٩٠، ٢٠١٩م.

٩.عصام الدين السيد، المواجهة الجنائية لنقل الأمراض السارية إلى الغير في التشريع الإماراتي بالتطبيق على فيروس كورونا المستجد، القيادة العامة لشرطة الشارقة، بمركز بحوث الشرطة، المجلد ٢٩، العدد (١١٥)، ص ٤٣ – ١٠٣، ٢٠٢٠م.

ثالثًا: القوانين والموسوعات:

١.الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.
٢.قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري رقم (١٣٧ لسنة ١٩٥٨م) وتعديلاته.
٣.قانون العقوبات الإماراتي قانون اتحادي رقم (٣ لسنة ١٩٨٧م) وتعديلاته.
٤.قانون العقوبات المصري رقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧م) وتعديلاته.
٥.قانون بشأن الصحة العامة الإماراتي قانون اتحادي رقم (١٣ لسنة ٢٠٢٠م).
٦.قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي قانون اتحادي رقم (١٤ لسنة٢٠١٤م) وتعديلاته.
٧.المجلس الصحي المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢م.
٨.الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، من منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥م.

رابعًا: التقارير والمواقع الإلكترونية والمقالات الإلكترونية:

١. الأدلة والقواعد الإرشادية المتعلقة بفيروس كوفيد-١٩، بتاريخ الاطلاع ١١/ ٤/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي:
https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/Publications/Pages/covid19.aspx
٢. غفران الجلخ، خطورة الأمراض المعدية، مقال منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/٣/٢٤م، متاح على الموقع التالي:

https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%8

٣. الأمراض المعدية، مقال منشور على شبكة الإنترنت، تم الدخول في٢٢/٢/م٢٠٢١، متاح على الموقع التالي:

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

٤. المركز الخليجي للوقاية من الأمراض ومكافحتها، بمجلس الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تاريخ الاطلاع ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٢م، متاح على الموقع التالي:

/https://ghc.sa/studies-resources-ar

٥. تعريف فيروس كورونا المستجد(2019-nCoV)، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١/١/١م، متاح على الموقع التالي:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

٦. تقرير عن تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية، صدر المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠م، تاريخ الاطلاع ٢/١/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي:

https://gccstat.org/ar/center/news/gccstat-covid-19-report

٧. تقرير (نحو التعافي) تأثير جائحة كوفيد-١٩ على الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، صدر المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بتاريخ ٢٢ ديسمبر٢٠٢١م، تاريخ الاطلاع ١/١/ ٢٠٢٢م، متاح على الموقع التالي: https://ghc.sa/news

٨. تقرير مجلس الصحة الخليجي في جهودًا توعوية متنوعة مع وزارات الصحة الخليجية خلال جائحة كورونا، بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١ م، تاريخ الاطلاع ٢٢/ ١/ ٢٠٢٢م، متاح على الموقع التالي:

https://www.spa.gov.sa/viewstory.php?newsid=2316058

٩. قائمة الأمراض المعدية بوزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع ٢٤/ ٦/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/default.aspx?PageIndex=2

١٠. معجم المعاني، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١/٢٢، متاح على الموقع التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

١١. منظمة الصحة العالمية تصف فيروس كورونا المستجد بوباء عالمي، تاريخ الاطلاع ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢٠م، متاح على الموقع التالي: https://arabic.cnn.com/health/article/2020/03/11/whp-announces-coronavirus-spread-pandemic

١٢. منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، تاريخ الاطلاع ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٠م، متاح على الموقع التالي: http://www.emro.who.int/ar/health-topics

١٣. موقع مكافحة الامراض المعدية بالإمارات، تاريخ الاطلاع ٢٢/ ٦/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي:

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/health-and-fitness/combatting-communicable-diseases

١٤. موقع الطبي، تاريخ الاطلاع ٢٠/ ٣/ ٢٠٢١، متاح على الموقع التالي: https://altibbi.com/corona/index

١٥. وزارة الصحة السعودية، تاريخ الاطلاع ٢٤/ ٦/ ٢٠٢١م، متاح على الموقع التالي:

https://www.moh.gov.sa/Ministry/Rules/Pages/default.aspx

المراجع الإنجليزية:

1.Cheng V, Wong S-C, Chen J, Yip C, Chuang V, Tsang O, et al. Escalating infection control response to the rapidly evolving epidemiology of the Coronavirus disease 2019 (COVID-19) due to SARS-CoV-2 in Hong Kong. Infect Control Hosp Epidemiol. Mar 5 2020.
2.Fehr AR, Perlman S. "Coronaviruses: an overview of their replication and pathogenesis". Coronaviruses ,April 2019.
3.Huang C, Wang Y, Li X, et al. Clinical features of patients infected with 2019 novel coronavirus in Wuhan, China. Lancet 2020.
4.Lai, Chich-Cheng; Liu, Yen Hung; Wang, Cheng-Yi; Wang, Ya-Hui; Hsueh, Shun-Chung; Yen, Muh-Yen; Ko, Wen-Chien; Hsueh, Po-Ren. "Asymptomatic carrier state, acute respiratory disease, and pneumonia due to severe acute respiratory syndrome coronavirus 2 (SARS-CoV-2): Facts and myths". Journal of Microbiology, Immunology, and Infection, march4,2020.
5.Li Q, Guan X, Wu P, et al. Early transmission dynamics in Wuhan, China, of novel coronavirus-infected pneumonia. N Engl J Med 2020.
6.Liu J, Liao X, Qian S et al. Community transmission of severe acute respiratory syndrome coronavirus 2, Shenzhen, China, 2020. Emerg Infect Dis 2020.
7.Surviving Sepsis Campaign: Guidelines on the Management of Critically Ill Adults with Coronavirus Disease 2019 (COVID-19),2020.

8.Xydakis, MS; Dehgani-Mobaraki, P; Holbrook, EH; Geisthoff, UW; Bauer, C; Hautefort, C; et al. "Smell and taste dysfunction in patients with COVID-19". Lancet Infectious Diseases, April 15 2020.
9.Zhang Y, Chen C, Zhu S et al. Isolation of 2019-nCoV from a stool specimen of a laboratory-confirmed case of the coronavirus disease 2019 (COVID-19). China CDC Weekly. 2020.